الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في
ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من
الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي
الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر
لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك
في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه
ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم
او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض
عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم يكن الارض مملوكة والا فلمالكها
وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه
روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر
خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي
يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف
لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا
فكله له وان وجد في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم
في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد
في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس في اللؤلؤ
والعنبر **باب زكوة الخارج** في ما سقته السماء او سقي سيحا او
اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب
فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا
يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند
محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة

احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي و
حشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر
قبل رفع مئون الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا و
عند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ
منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل
محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم
فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت
البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشري فعشر ولا شيء
في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين وماء انهار حفرة العجم خراجي
وكذا ماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي
خريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة
باب المصارف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا
شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه و
يجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء المسجد او تكفين
الميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى
غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير و
امرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او

ولد الكبير وامرأته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)